المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :١٣٥٨/٢٠٠٠
رقم القرار :

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، إلياس العكشة ، فتحي الرفاعي

المميزة : شركة خليل الجيلاني وأولاده - وكيلها المحامي حامد سليمان

المميز ضدهم :

١ ـ اسحق محمد علي الجيلاني .

٢ ـ يسرى محمد علي الجيلاني .

٣ ـ سارة محمد علي الجيلاني

٤ ـ زهية محمد علي الجيلاني .

٥ ـ نور وليد محمد علي الجيلاني .

وكيلهم المحامي محمد عبيدات

بتاريخ ٢٦ / ٣/ ٢٠٠٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٠ بالقضية رقم ٤٧ / ٢٠٠٠ القاضي برد الاستئناف شكلاً وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب إلى حين الفصل بالقضية وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١ - إن الميزة الخاصة بقضايا إخلاء المأجور الخاضعة لقانون المـــالكين والمســـتأجرين يجعل القرارات المشار إليها في القرار المستأنف الصادرة بقضايا مختلفة غير واجبة التطبيـــق في طلب إدخال الشخص الثالث بالمحاكمة .

٢ - بالتناوب إن استحالة تنفيذ حكم الإخلاء بحق المميزة في حـــال صـــدوره ((علـــى المستأجرين المطلوب إدخالهم في الدعوى كمدعى عليهم)) يفرغ الحكم مـــن حجتـــه الفعليـــة والوصول للغرض الصادر من أجله كما يتوجب على المحكمة مـــن تلقـــاء نفســـها إدخالـــهم بالمحاكمة .

٣ - بالتناوب أن إلقاء عبء المسؤولية القانونية على المميزة بدفع الأجـــور المتراكمـــة دون غيرها من باقي المستأجرين المطلوب إدخالهم بالدعوى يجعل قرار الحكم والعدالة خطـــآن متوازيان .

٤ - إن المميزة والمطلوب إدخالهم بالدعوى يشغلون البناء المقام على العقار كـــل بعقـــد إيجار مستقل ذات ذمة مالية مستقلة عن الآخر .

٥ - بالتناوب إن حرمان المطلوب إدخالهم بالدعوى من التمثيل لـــدى محكمـــة البدايـــة يحرمهم درجة من درجات التقاضي وإبداء دفوعهم وبيناتهم .

٦ - إن المميـــــز ضدهم قد استندوا لسبب الاشتراك في المأجور عند إقامـــــة دعـــوى الإخلاء .

٧ - القـــــرار المميز مخالف لأحكام المادة ١١٤ من قانون الأصول المدنية .

وطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدهم الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة .

وبتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠٠٠ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية انتهى فيها إلى طلب رد تمييز المميزة .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة وعن أسباب التمييز جميعاً فإننا نجد أن هذه الأسباب تدور حول قرار محكمة استئناف عمان القاضي برد الاستئناف شكلاً لأن القرار المستأنف إليها والذي هو قرار محكمة بداية عمان الصادر بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٩٩ والقاضي بعدم إجابة طلب وكيل المميزة (المدعى عليها) بإدخال الشركة العربية الايطالية لصناعة الموارد العازلة وشركة المركز الفني للأختام الملونة وعصام محمد أديب العواملة ومازن محمد أديب العواملة وسعيد محمد أديب العواملة في الدعوى البدائية رقم ٢٨ / اخلاء / ٩٩ سنداً لأحكام المادة ١١٤ / ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث نجد أن محكمة استئناف عمان استندت بقرارها المميز إلى أن القرار المستأنف إليها صدر بناء على الطلب المقدم من المدعى عليها وهي ممثلة في الدعوى وأن هذا القرار القاضي بعدم إدخال الأشخاص الثوالث كمدعي عليهم في الدعوى لا تنتهي به الخصومة ولا يعتبر قراراً فاصلاً بالدعوى وأنه بمقتضى المادة ١٧٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية لا يجوز الطعن به على وجه الاستقلال حيث أن المستأنفة تبقى طرفاً في الدعوى وتملك حق استئنافه مع القرار النهائي الذي سيصدر بالدعوى .

وحيث نجد أن المادة ١٧٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية نصت على أنه [لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام المستعجلة والاحكام الصادرة بوقف الدعوى .

وحيث أن عدم إجابة طلب المدعى عليها (المميزة) بإدخال أشخاص آخريـــن كمدعـــى عليهم في الدعوى على هذه الصورة لا يجوز الطعن به اثناء سير الدعوى ، وحيث أن القـــرار القاضي بعدم إدخالهم ليس من الأحكام المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى والـــواردة على سبيل الحصر في المادة ١٧٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

وعليه فإن القرار المميز موافق للأصول والقانون وأن أسباب التمييز لا ترد عليه .

قرارا صدر بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٠

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

دقق

ن ب